الحقوق الفكرية في ظل التقنيات الرقمية المولّدة للمحتوى: التحديات والضوابط القانونية

Intellectual Property Rights in the Era of Content-Generating Digital Technologies: Legal Challenges and Regulatory Frameworks"

مهيدي نوال[1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

nawal.mahidi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/16 تاريخ القبول: 2026/01/26 تاريخ النشر: 2026/01/29

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإشكاليات القانونية المرتبطة بحماية الحقوق الذهنية في ظل التقنيات الرقمية المنتِجة للمحتوى، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي التي أصبحت قادرة على ابتكار نصوص وصور وأعمال رقمية تحاكي الإبداع البشري. ويسعى البحث إلى تحليل مدى ملاءمة التشريعات الوطنية والدولية الحالية لمواجهة هذه التطورات، مع التركيز على حماية حقوق المؤلف، والابتكار، والبيانات، وتحديد المسؤولية القانونية عن المخرجات الرقمية. كما يتناول البحث الثغرات التشريعية التي ظهرت نتيجة سرعة التطور التكنولوجي مقارنة ببطء تكيف القوانين.

أما النتائج المتوصل إليها فتؤكد أن الإطار القانوني الوطني والدولي لا يزال عاجزاً جزئياً عن مواكبة التحديات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بمسألة نسب المصنفات الرقمية إلى مؤلف بشري، وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها الأنظمة التوليدية، إضافة إلى غياب معايير واضحة للتمييز بين الإبداع البشري والآلي، وخلصنا إلى ضرورة تحديث القوانين وتبني تشريعات خاصة بالمحتوى المُولّد رقميا، مع تعزيز التعاون الدولي، ووضع ضوابط أخلاقية وتقنية تضمن حماية الحقوق الذهنية دون إعاقة التطور التكنولوجي.

كلمات مفتاحية: الملكية الفكرية، الذكاء الاصطناعي التوليدي، الحماية القانونية،

Abstract: This study examines the key legal challenges in protecting intellectual rights amid the rise of digital content-generating technologies, especially generative AI capable of creating human-like texts and images. It evaluates how far current national and international laws can address these developments and identifies major gaps related to copyright attribution, liability for AI-generated outputs, and the lack of clear standards distinguishing human from machine creativity. The findings show that existing legal frameworks remain partially inadequate, highlighting the need for updated legislation, international cooperation, and ethical and technical safeguards to ensure effective protection of intellectual rights without limiting technological progress.
Keywords: Intellectual Property, Generative Artificial Intelligence, Legal Protection.

1. مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة في مجال الإبداع والابتكار، خاصة مع بروز التقنيات الرقمية المتقدمة التي أعادت تشكيل مفاهيم الإنتاج الثقافي والمعرفي فقد كانت حقوق النشر والملكية الفكرية تمثل لسنوات طويلة خطّ الدفاع الرئيسي لحماية المبدعين والمفكرين من الاستنساخ والتعدّي والاستغلال غير المشروع لإبداعاتهم، باعتبار أن الإبداع كان حكرًا على العقل البشري ومرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالهوية الإنسانية. ورغم بطء تطور القوانين أحيانًا، إلا أنها ظلت الإطار الفعال في حماية الإنتاج الفكري ومنح أصحابه الحق في الاحتراف والملكية والعائد الاقتصادي.

غير أن تطور الذكاء الاصطناعي التوليدي أحدث انقلاب جذري في هذا المشهد، إذ لم يعد مجرد أداة في يد الإنسان، بل أصبح قادرًا على إنتاج نصوص، وصور، وألحان، وتصاميم، بل وحتى حلول تقنية واختراعات قد تُضاهي—وأحيانًا تتفوّق على—الإبداع البشري، هذا الواقع التكنولوجي الجديد أفرز تحديات قانونية غير مسبوقة، وطرح إشكالات جوهرية حول ماهية الإبداع، وحدود الحماية، وأطراف

الملكية، ومدى قدرة التشريع الوطني والدولي على مواكبة هذا التحول، وأصبحت المسألة لا تقتصر على حماية المصنفات فحسب، بل على إعادة تقييم البنية المفاهيمية للملكية الفكرية ذاتها.

الإشكالية

أمام هذا التطور التقني المتسارع، يثور التساؤل الجوهري الآتي:

كيف يمكن حماية الحقوق الفكرية للمبدعين أمام الذكاء الاصطناعي التوليدي، وإلى أي مدى تظل المنظومات القانونية الوطنية والدولية قادرة على استيعاب المصنفات المنتَجة بواسطة هذه التقنيات الرقمية؟

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال جمع القواعد القانونية والشرعية المتعلقة بالملكية الفكرية، ثم تحليلها في ضوء التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، بهدف فهم الإشكالات التي تطرحها المصنفات الرقمية الحديثة، والوصول إلى نتائج واقتراحات تساعد في تطوير منظومة الحماية القانونية للحقوق الذهنية.

2. المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي التوليدي

1.2 مفهوم الملكية الفكرية:

يعرَّف مصطلح الملكية الفكرية – من منظور قانوني – بأنه الحقوق التي تترتب على ما ينتجه العقل من أفكار مبتكرة تُترجَم إلى مصنفات أو أعمال قابلة للحماية القانونية، سواء في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الصناعية، فهي حق دائم وجامع ومانع[1] ويشمل ذلك الحقوق الناتجة عن النشاط

[1]جواهر سعاد، حماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3، 2016_2017، ص ص39،40.

الفكري والتجاري والابتكارات التقنية والبرمجيات، وغيرها، وعرفها البعض بأنها: «ملكية شخص لشيء معنوي كالأعمال الأدبية والفنية، تترتب عليها حقوق تتيح لصاحبها الاستفادة من ثمرة فكره".[1]

كما عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو (WIPO) الملكية الفكرية بأنها: «مجموعة الإبداعات الذهنية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، مثل الاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج، والمصنفات الأدبية والفنية، والتصاميم والشعارات المستخدمة في التجارة." [2]

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين:

الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلفين على الكتب والموسيقى والبرامج الحاسوبية وغيرها.

الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

2.2 مفهوم الذكاء الاصطناعي المنشئ للمحتوى " التوليدي"

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه طريقة لمحاكاة القدرات العقلية البشرية من خلال أنظمة حاسوبية ذكية. فهو فرع من فروع علم الحاسوب يهتم بتصميم أنظمة تستطيع أداء مهام تشبه في سلوكها القدرات البشرية مثل التفكير، التحليل، والتعلم، هو نظام ميكانيكي يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بقطاعات مختلفة، ثم معالجتها ونشرها لإنتاج شكل من أشكال الذكاء العملي[3].ووصل الذكاء الاصطناعي الى حد نشاء النقود الرقمية والعقود الذكية لتسهيل المعاملات المالية [4]

[1]عبد الفتاح مراد، موسوعة أصول البحث العلمية واعداد الرسائل والابحاث والمؤلفات، الطبعة الأولى، الإسكندرية،1995، ص377.

[2]منظمة العالمية للملكية الفكرية، المعروفة اختصارًا بـ WIPO، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتطوير نظام دولي متوازن وفعّال لحماية الملكية الفكرية في العالم، أُنشئت المنظمة سنة 1967بموجب "اتفاقية إنشاء الويبو"، وبدأت عملها رسميًا سنة 1970، وتتخذ من جنيف – سويسرا مقرًا رئيسيًا لها.

[3]نورة محمد العزام، دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءات النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية، المجلة التربوية، جامعة اليرموك، العدد 84، المجلد 84، ،2021، ص11.

[4]بحري ام الخير تطبيق الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية النقود الرقمية نموذجا، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2، المجلد 11،2 ،2023، ص143.

وقد قدّمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو (WIPO) تعريفًا للذكاء الاصطناعي بكونه تخصصًا في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وبرامج قادرة على القيام بمهام يُنظر إليها عادة على أنها تتطلب ذكاءً بشريًا.

ويعرف **الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI)** بأنه فرعٌ من الذكاء الاصطناعي يعتمد على نماذج خوارزمية قادرة على إنشاء محتوى جديد يشبه المحتوى البشري، وذلك بناءً على أنماط وبيانات سابقة تم تدريبها عليها. فهو لا يقتصر على تحليل المعلومات، بل يولد نصوص وصور وأصوات وفيديوهات وتصاميم وبرمجيات من الصفر، بخلاف النماذج التقليدية التي تكتفي بالتنبؤ أو التصنيف، وبعتمد على قاعدتين البيانات الضخمة وتعليم الآلة [1] ومن امثلة البرامج التوليدية:

برنامج ChatGPT و Google Geminiفي كتابة النصوص والملخصات.

برنامج DALL·Eو Midjourneyلإنتاج صور من أوامر كتابية.

برنامج Runway Gen و Synthesiaلإنشاء فيديوهات من نص.

برنامج ElevenLabsو Respeecherلتقليد الأصوات وتحويل النص إلى كلام.

برنامج AIVAو Soundrawلإنتاج موسيقى رقمية.

3.2علاقة الذكاء الاصطناعي التوليدي بالملكية الفكرية

الذكاء الاصطناعي التوليدي أصبح جزءًا مهمًا في العلاقات الإبداعية، حيث يمكنه إنتاج محتوى جديد يشبه إبداعات الإنسان مثل النصوص، الصور، الموسيقى، والفيديوهات باستخدام أنظمة مثل ChatGPTو .DALL·E هذه القدرات تطرح تحديات قانونية كبيرة للملكية الفكرية، لأن المحتوى الناتج قد يكون أصليًا لكنه لم يتنتج بواسطة الإنسان مباشرة، مما يجعل تحديد صاحب الحق واكتساب الحماية القانونية أمرا معقد

[1] مصطفى بن أمنة، الذكاء الاصطناعي التوليدي: زمة جديدة في حقوق الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الثاني ،2023،ص ص 792،793.

من جهة أخرى، يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي التوليدي كأداة مساعدة للمبدعين، حيث يمكنها تعزيز القدرة الإبداعية للإنسان وتسهيل إنتاج الأعمال، لكنها أيضًا قد تؤدي إلى مشكلات تتعلق بحقوق النشر وحقوق المؤلف، خاصة عند استخدامه لإنشاء أعمال مشابهة أو مستوحاة من محتوى موجود مسبقًا.

بالتالي، العلاقة بين الذكاء الاصطناعي التوليدي والملكية الفكرية تحتاج إلى إطار قانوني واضح يوازن بين حماية الإبداع البشري وتشجيع الابتكار التكنولوجي، مع مراعاة التحديات القانونية والأخلاقية الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة.

4.2موقف الفقه والقضاء من الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي التوليدي

تباينت الآراء والتوجهات بين الفقه والقضاء حول إمكانية الاعتراف بالملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

موقف الفقه القانوني

الفقه القانوني يميل إلى التأكيد على ضرورة وجود عنصر بشري في الإبداع ليتمتع بالملكية الفكرية. فحتى لو أنتج الذكاء الاصطناعي أعمالًا مبتكرة، فإن أغلب الفقهاء يرون أن حقوق النشر أو براءات الاختراع لا يمكن أن تُمنح للآلة.

- بعض الفقهاء يقترحون الاعتراف بحقوق مشتركة بين الإنسان والآلة في حالة المشاركة الفعلية للإنسان في توجيه الخوارزميات.
- هناك من يوصي بوضع إطار قانوني خاص بالأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، يشمل حماية البيانات المستخدمة في التدريب، ويضع ضوابط للاستفادة من هذه الأعمال دون انتهاك حقوق الآخرين.

موقف القضاء

المحاكم في العالم، سواء في الولايات المتحدة أو أوروبا، اتخذت موقف متشدد من خلال القضايا التالية:

- قضية DABUS الشهيرة :رفضت المحاكم الأمريكية والأوروبية تسجيل الذكاء الاصطناعي كمخترع، معتبرة أن المخترع يجب أن يكون بشريًا[1].
- قضايا حقوق النشر :قضية مهمة جدًا في مجال حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي التوليدي هي ما يعرف بـ قضية Thaler ضد مكتب حقوق النشر الأمريكي (*Thaler v. Perlmutter*). في هذه القضية، طالب ستيفن ثالر (Stephen Thaler) بحق التأليف على عمل فني أنشأه نظامه الذكي "Creativity Machine" وأدرج النظام نفسه كمؤلف. رفض مكتب حقوق النشر ذلك، بحجة أن القانون الأمريكي يشترط وجود مؤلّف بشري لتسجيل حق التأليف.[2].

فقد أكد مكتب حقوق النشر (US Copyright Office) ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأعمال المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري لا تتمتع بحقوق التأليف والنشر، وهو موقف يعكس الحذر من توسع نطاق الحماية ليشمل الكيانات غير البشرية، ويهدف هذا الموقف إلى الحفاظ على جوهر فكرة الملكية الفكرية التي ترتبط بالإبداع البشري، بعض المحاكم ترى أن الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون محمية إذا كان هناك تدخل بشري كبير في تصميم المحتوى أو توجيه النموذج، لكن الحماية القانونية تكون[3] محدودة وتختلف من دولة لأخرى.

[1] تُعدّ شركة Imagination Engines من أبرز الشركات التي أثارت جدلًا قانونيًا واسعًا في مجال الملكية الفكرية عبر مؤسسها ستيفن ثالر، الذي تقدّم بعدّة طلبات براءة اختراع في عدد من الدول لصالح نظام الذكاء الاصطناعي الذي ابتكره والمعروف باسم DABUS. وقد سعى ثالر إلى تسجيل DABUS بوصفه المخترع الفعلي، مدعيًا أن النظام يولّد الاختراع بصورة ذاتية دون تدخل بشري مباشر. غير أنّ مكاتب البراءات في كلّ من الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، وأستراليا رفضت هذه الطلبات بصورة متطابقة، مؤكدة أنّ مفهوم "المخترع" في التشريعات الوطنية والدولية يفترض ضرورة أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا، وليس نظامًا اصطناعيًا أو كيانًا غير بشري. وقد أصبح هذا الملف من أشهر القضايا العالمية التي أعادت طرح سؤال جوهري في الفقه والقضاء حول مدى قابلية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي بوصفه صاحب حق ابتكاري مستقل، ومدى حاجة قوانين الملكية الفكرية إلى تطوير مفاهيمها التقليدية لتستجيب للتحوّلات التقنية المعاصرة. الفضية منشورة عبر موقع أخر زيارة 15-11-2025 :
-https://www.law360.com/articles/1777845/ai-can-t-be-patent-inventor-top

[2] https://www.paulweiss.com/media/vt4bzdzg/intellectual_property_litigation_ai-generated_artwork

[3]

نستنتج من دراسة موقف الفقه والقضاء أن الملكية الفكرية ترتبط بالإنسان كمبدع أساسي، وليس بالآلة، مما يجعل الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمخترع أو مبتكر أمرًا غير تقليدي. ومع ذلك، قد يُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها تدخل الإنسان في عملية الإبداع فعالًا ومؤثرًا، إذ يمكن حينها منح حماية جزئية للمخرجات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. وفي ضوء التطورات التكنولوجية السريعة، يبرز مستقبل تشريعي يتطلب تطوير قوانين جديدة تنظم الملكية الفكرية للأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، بما يشمل حقوق البيانات، ومبادئ الاستخدام العادل، وآليات توزيع العوائد، بما يحقق توازنًا بين حقوق المبدعين والمصالح التجارية للشركاء، وتضل الإشكالية بين حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي باعتبارها ملكا عاما وبين حماية حقوق الغير من البيانات المستعملة من طرف الذكاء الاصطناعي التوليدي[1].

فاذا كان الفقه والقضاء لا يقر يحق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي بما فيه التوليدي فما هي الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي ؟

5.2 الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي

الشخص القانوني هو الكيان الذي تترتب عليه اثار قانونيا سواء كان هذا الكيان شيء مادي او معنوي [2]، في هذا الإطار انقسم الفقه في تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي؛ فمنهم من يراه مجرد شيء غير حي لا يمكن منحه الشخصية القانونية، نظرًا لأن ذكاءه لا يرتقي إلى مستوى ذكاء الإنسان، [3] كما أن القانون المدني يعترف بالشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فقط. ومنهم من يرى أن الذكاء

[1]مروه عبد السلام أبو العلا الطحان ،الإشكاليات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي GAI في ظل قيود حق المؤلف وحماية البيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، المجلد 76، العدد 1، 2025، منشور عبر رابط اخر زيارة 15-11-2025:https://jelc.journals.ekb.eg/article_381927.html

[2]علي الفلالي، الشخصية القانونية كوسيلة للحماية الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد01،2020، ص34.

[3]سعد أحمد، حمدي، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ورقة بحثية قُدّمت في المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا، تحت عنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، المنعقد في الفترة من 12–11أغسطس 2021، ص241.

الاصطناعي كائن مستقل قادر على اتخاذ بعض القرارات دون تدخل الإنسان، الأمر الذي قد يبرر تحميله الالتزامات ومنحه بعض الحقوق، وبالتالي إسناد المسؤولية القانونية إليه. وهناك اتجاه ثالث يقترح أن تُمنح شخصية الذكاء الاصطناعي حكمًا خاصًا يتوافق مع طبيعته الافتراضية ووظيفته التقنية، دون مساواته بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهو ما يعكس الحاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة. [1]

3. الحماية الدولية للحقوق الذهنية في مواجهة الذكاء الاصطناعي التوليدي

سعت الدول الى تقرير حماية قانونية للحقوق الفكرية عن طريق ابرام المعاهدات الدولية تلتزم فيها الدول الأعضاء بمنح الحق الفكري على مستوى الدولي وعلى مستوى تشريعاتها الداخلية

1.3 حماية الحقوق الفكرية في اتفاقية برن[2]

تُعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) أحد أهم المعايير الدولية لحماية الحقوق الذهنية والأدبية والفنية على مستوى العالم. وتهدف الاتفاقية إلى ضمان حماية مؤلفات المؤلفين من أي استغلال غير مصرح به في جميع الدول الموقعة عليها، سواء كانت هذه المصنفات كتبًا، مقالات، موسيقى، فنون، برامج حاسوبية، أو أي أعمال أدبية وفنية أخرى.

وتنص الاتفاقية على عدة مبادئ أساسية:

الحق في المؤلف: يحمي حق المؤلف في نسب العمل إليه والحفاظ على سلامته وعدم المساس به أو تشويهه.

الحق الاقتصادي: يضمن للمؤلف الحق في استغلال عمله ماديًا من خلال النسخ، التوزيع، العرض، أو الإذاعة.

مبدأ المعاملة الوطنية :تلتزم كل دولة موقعة بمعاملة المؤلفين الأجانب كما لو كانوا مواطنين لديها، مما يمنح الحقوق الذهنية حماية دولية متساوية.

[1] غازي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلد 14، العدد 2، جوان 2024، ص77.

[2] https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=317

مدة الحماية :الاتفاقية تحدد مدة حماية الحقوق الذهنية عادةً مدى حياة المؤلف + 50 سنة على الأقل بعد وفاته، ويمكن للدول التوسع في المدة بما يتوافق مع قوانينها الوطنية.

2.3حماية الحقوق الفكرية منضمة الويبو

تُعدّ منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO)[1] إحدى المنظمات الدولية الرئيسية المكلفة بحماية الحقوق الذهنية على مستوى العالم، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية وتقديم الدعم للدول الأعضاء لتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،كما تعمل الويبو على تسهيل تسجيل البراءات والعلامات التجارية والحقوق الأدبية دوليًا، وتطوير أطر لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين في مواجهة التحديات الحديثة، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي

3.3حماية الحقوق الفكرية في اتفاقية TRIPS

تُعدّ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة(TRIPS) ، الصادرة عن منظمة التجارة العالمية عام 1994، من أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية الحقوق الذهنية على المستوى العالمي. تهدف الاتفاقية إلى توحيد الحد الأدنى من الحماية للملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، بما يشمل حقوق المؤلفين، البراءات، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية، مع ضمان تطبيق فعال للتشريعات الوطنية لمكافحة الانتهاكات. كما تلزم TRIPS الدول الأعضاء بأن تضمن حماية الحقوق الفكرية في المجالات الرقمية والتكنولوجية الحديثة،[2] مما يجعلها إطار أساسي لمواجهة التحديات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة

4.3حماية الحقوق الفكرية في الاتفاقيات العربية

[1] https://www.wipo.int/ar/web/about-wi

[2]ربحي محمد، قراءة في اتفاقية تربس، مجلة المعيار، مجلد 13، العدد 1، 2022، ص 562.

بدأت جهود توحيد قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية منذ عام 1947، عندما قامت اللجنة القانونية الدائمة لجامعة الدول العربية بدراسة مشروع لحماية حق المؤلف، ووافق مجلس الجامعة على المشروع في 7 فبراير 1948، موصيًا الدول العربية بإصدار تشريعات مطابقة له. [1]

تسعى الاتفاقيات العربية لحماية الحقوق الفكرية إلى توحيد التشريعات وحماية الإبداع في الدول العربية من خلال تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في إطار جامعة الدول العربية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في الدول العربية، وضمان احترام الأعمال المنشورة والنشر الإلكتروني[2].
- الاتحاد العربي للملكية الفكرية، الذي تم تأسيسه في مصر عام 2005، ويعمل على تطوير السياسات والتشريعات الوطنية العربية بما يتوافق مع المعايير الدولية مثل اتفاقية برن واتفاقية باريس، ويقدّم الدعم الفني للدول الأعضاء

4. حماية الحقوق الفكرية في التشريع الجزائري

تعتبر الحقوق الفكرية من الحقوق المكرسة دستوريا [3] اخرها في التعديل الدستور لسنة 2020 بموجب المادة 74 منه [4].

وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، إلى حماية الإبداعات الأدبية والفنية للأشخاص

[1] https://iamaeg.net/ar/publications/articles/international-protection-of-intellectual-propert **الحماية الدولية للملكية الفكرية**.

[2]الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، متاحة عبر موقع :.https://haqqi.s3.eu-north-

[3]زواني نادية، الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 العدد1، سنة 2022، ص681.

[4]الدستور الجزائري 2020، بتاريخ 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82الصادر في 30ديسمبر 2020

[5]أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 23افريل 2003.

الطبيعيين من أي استغلال غير مشروع، بما في ذلك الاستعمالات الرقمية والآلية التي تقوم بها أنظمة الذكاء الاصطناعي. ويشمل القانون حقوق المؤلف المادية والمعنوية للفنانين والمنتجين وهيئات البث، وتستمر حماية المؤلف طوال حياته بالإضافة إلى 50 سنة بعد وفاته، بينما تمتد حماية الحقوق المجاورة 50 سنة ابتداءً من تاريخ الأداء أو التثبيت أو البث. كما ينص القانون على أن كل مصنف أصلي يتمتع بالحماية القانونية مهما كانت وسيلة إنتاجه أو نقله، مما يسمح بإدراج المحتوى الرقمي والمولَّد آليًا ضمن المصنفات المحمية[1].

1.4الحماية المدنية

يتيح القانون للمالك الحقوق الفكرية اللجوء إلى القضاء لتعويض الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات، مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية، تشمل حجز النسخ المقلدة ومنع تداولها، أو حجز العتاد المستخدم في التقليد .كما يمكن للجهات القضائية إصدار أوامر استعجالية خلال ثلاثة أيام لاتخاذ هذه التدابير، ويمكن للطرف المتضرر إيداع مبالغ مالية كضمانة مقابل رفع التدابير التحفظية مؤقتًا.

2.4الحماية الجزائية

يعاقب القانون كل من يقوم بالاستنساخ أو التقليد أو البيع أو التوزيع غير المشروع للمصنفات أو الأداءات المحمية، سواء أكان النشر محليًا أو خارجيًا. وتشمل العقوبات الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية الجمع بين العقوبتين. كما يُعاقب كل من يشارك عمدًا في المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ويجوز للجهة القضائية اتخاذ إجراءات إضافية مثل الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسات المخالفة ومصادرة النسخ والعتاد، مع تسليمها للمالك كتعويض عن الضرر.

[1] بركان فضيلة ، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8 العدد1، 2022، ص ص305،306،307.

3.4 موقف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من امكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الصناعي التوليدي

بالرجوع الى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يشير الى الذكاء الاصطناعي التوليدي بحكم عدم مزامنته، الى اننا وبتحليل النصوص القانونية نجد أن المادة 12 منه اعتبرت ان المصنف الأدبي او الفني يكون للشخص الطبيعي الذي أبدعه ، فشتان بين الشخص الطبيعي والالة التي ولدت الأصناف بالاعتماد على البيانات والخوارزميات، وبالتالي يستبعد منح الحق الفكري للذكاء الاصطناعي طبقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حتى وان سلمنا ان الذكاء الاصطناعي ليسا عنصرا بشريا بل يمكن تكيفه على أساس الشخص الاعتباري فانه من الناحية القانونية لا يمكن ذلك، لأن قانون حقوق المؤلف السالف الذكر قد منح للأشخاص الاعتبارية صفة المؤلف بشروط وهي التصريح بالمؤلف وطرحه للجمهور والتسجيل في الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مالا يمكن تحقيقه من طرف الذكاء الاصطناعي التوليدي [1] ، كما ينص القانون رقم 17-20 المتعلق ببراءة الاختراع على أن صفة «المخترع» تُمنح فقط للشخص الطبيعي، مما يجعل أي ابتكار ناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي منسوبًا قانونيًا إلى مالكها أو مشغلها البشري.

ونرى إذا لم يعترف بمنح حق المؤلف للذكاء الاصطناعي التقليدي على باعتبار ان استعمال المعطيات يتم بتدخل الانسان، فإن الذكاء الاصطناعي التوليدي لا يعمل بتدخل الإنسان وانما ينتج المحتوى بتحليل تصنيف البيانات عن طريق الخلايا العصبية لذا يجب الاعتراف للذكاء الاصطناعي التوليدي بالشخصية القانونية ذات الطبيعة خالصة مراعاة لكونه الة الاصطناعية مولدة للمحتوى

5.الخاتمة

[1] مصطفة بن أمنة، المرجع السابق، ص798.

في ضوء ما تمّ عرضه، يتضح أنّ الذكاء الاصطناعي التوليدي لم يعد مجرّد أداة مساعدة في الإنتاج الرقمي، بل أصبح فاعل جديد داخل منظومة الإبداع، يفرض على التشريعات التقليدية إعادة النظر في مفاهيم أساسية مثل الأصالة، الابتكار، المؤلف، والمصنف المحمي، وقد كشفت التطبيقات العملية لهذه التقنية عن تحديات قانونية مركّبة، أبرزها صعوبة التمييز بين العمل البشري والعمل المولَّد آليا، واحتمالات التعدي غير المباشر على المصنفات الأصلية من خلال تدريب النماذج على بيانات محمية.

كما يتأكد أن غياب إطار قانوني واضح قد يؤدي إلى ظهور منطقة رمادية تضرّ بالمبدعين الحقيقيين وتُضعف الثقة في الإبداع الرقمي، فضلًا عن خلق بيئة خصبة للنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية. لذلك فإن مستقبل حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي يرتبط بقدرة القانون على التكيّف مع متطلبات الذكاء الاصطناعي، بما يسمح باستمرار الابتكار دون المساس بحقوق أصحاب الإبداع الفكري.

ومن هذا المنظور، يصبح تطوير تشريعات مرنة، قائمة على مبادئ العدالة الرقمية، ضرورة لا خيارًا، بهدف تحقيق التوازن بين تشجيع التكنولوجيا وحماية المصنفات الفكرية، وترسيخ ثقافة احترام الملكية الفكرية في المجتمع الرقمي المعاصر وعليه ترى ضرورة تقديم الاقتراحات التالية:

ـ إدراج أحكام صريحة تنظم المصنفات المنتَجة بالذكاء الاصطناعي، وتحديد صاحب الحق فيها، سواء كان المستخدم أو مطوّر النظام أو جهة أخرى.

ـ وضع معايير لاستخدام البيانات في التدريب

ـ إلزام مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي باحترام حقوق المؤلف عند جمع بيانات التدريب، واعتماد تراخيص واضحة للمحتوى المستخدم.

ـ تعزيز دور الهيئات الوطنية تمكين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من مراقبة استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى، ووضع آليات للتحقق من الانتهاكات الرقمية.

_ تنسيق الجهود الدولية بالإسراع في اعتماد اتفاقيات دولية جديدة تواكب الذكاء الاصطناعي التوليدي، خاصة في ظل محدودية نصوص اتفاقية برن واتفاقية الألفية الرقمية (DMCA) في معالجة هذه التقنية الحديثة.

6.قائمة المراجع:

المؤلفات :

عبد الفتاح مراد، 1995، موسوعة أصول البحث العلمية واعداد الرسائل والابحاث والمؤلفات، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

الأطروحات:

سعاد جواهر،2016_2017، حماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، قسم الاعلام، ،كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر

المقالات :

بحري، ام الخير، 2023، تطبيق الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية النقود الرقمية نموذجا، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، العدد 2، المجلد 11، صفحة159-140 .

بركان، فضيلة، 2022، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 8، العدد1، الصفحة 294-312

بن أمنة، مصطفى، 2023، الذكاء الاصطناعي التوليدي: زمة جديدة في حقوق الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، الصفحة 772-789.

ربحي، امحمد، 2022، قراءة في اتفاقية تربس، مجلة المعيار، مجلد 13، العدد 1، الصفحة 552-568

زواني، نادية، 2022، الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 17 العدد1، الصفحة 674-693.

عبد السلام أبو العلا الطحان ، مروة، 2025، الإشكاليات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي GAIفي ظل قيود حق المؤلف وحماية البيانات الشخصية (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، المجلد 67، العدد 1، الصفحة 1295-1443

غازي، خديجة، 2024، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، الصفحة 71_84.

الفلالي، علي ،2020، الشخصية القانونية كوسيلة للحماية الطبيعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد1، الصفحة 56_63.

محمد العزام، نورة ، 2021، دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءات النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية، المجلة التربوية جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 84، العدد 84، الصفحة 467-499

المداخلات:

حمدي، سعد أحمد، المنعقد في الفترة من 11–12 أغسطس 2021، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ،التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.

مواقع الانترنيت:

https://www.law360.com/articles/1777845/ai-can-t-be-patent-inventor-top-

https://www.paulweiss.com/media/vt4bzdzg/intellectual_property_litigation_ai-generated_artwork

https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=317

https://www.wipo.int/ar/web/about-wi

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/international-protection-of-intellectual-proper

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، متاحة عبر موقع :

https://haqqi.s3.eu-north